

ملتقى الأبحر

@ 298 @ بعده فلا ، وصح استعارة شيء ليرهنه فإن أطلق رهنه بما شاء عند من شاء وإن°
قيد بقدر أو جنس أو مرتهن أو بلد تقيد به ، فإن خالف فإن° شاء المعير ضمن المستعير
ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه ، أو المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير
لما مروإن°